تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٣٠	٣٠٠٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٠٥/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م قام بإدخال أمر شراء لـ (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (١٠) ريالات للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) ريال، وفي تاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٢م قام بتعديل أمر الشراء لتصبح الكمية (٥,٠٠٠) سهم بدلاً من (١٠,٠٠٠) سهم، وبسعر (١٠) ريالات للسهم الواحد ليصبح الإجمالي (٥٠,٠٠٠) ريال، وفي تاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٣م قام بإلغاء أمر الشراء للكمية المتبقية (٥,٠٠٠)، وهو يدعي عدم إعادة الشركة المدعى عليها لكامل مبلغ الأمر الملغي، وأنها أعادت (٧٥,٠٠٠) ريال في حين أنه من المفترض إعادة ما قيمته (١٠٠,٠٠٠) ريال. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما تبقى من قيمة الأمر الملغي مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٠٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"موضوع الأمر رقم (- -) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م، بعدد (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال معترف به من الشركة المدعى عليها وواضح للجنة الموقرة. سبق وطلبت من لجنتكم الموقرة إلزام الشركة المدعى عليها بإثبات إيداع قيمة الأمر المذكور في المحفظة يومي ١٢و ١٣

/٢٠٢٠/٠١م اللذان ألغي فيهما الأمر بحكم أن قيمة الأمر الملغى تعاد الى المحفظة وقت الإلغاء، ولم أرى في كل ما ذكرتموه من إجراءات قيام الشركة المدعى عليها بإثبات ذلك. لم يعاد إلى المحفظة كامل المبلغ وتبقى (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريالاً، ويشهد الله على ذلك. أطالب الشركة المدعى عليها إثبات بأنه أعاد للمحفظة مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في يومي الإلغاء أو إلزامه بدفع المبلغ المتبقي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما تبقى من قيمة الأمر الملغي وقدره (٢٥,٠٠٠) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها قيام المدعي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م من خلال محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها بإدخال أمر شراء لـ (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (١٠) ريالات للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) ريال، وفي تاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٢م قام المدعي بتعديل أمر الشراء لتصبح الكمية (٥,٠٠٠) سهم بدلاً من (١٠,٠٠٠) سهم، وبسعر (١٠) ريالات للسهم الواحد ليصبح الإجمالي (٥٠,٠٠٠) ريال، وفي تاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٣م قام المدعي بإلغاء أمر الشراء للكمية المتبقية (٥,٠٠٠)، وهو يدعي عدم إعادة الشركة المدعى عليها لكامل مبلغ الأمر الملغي وأنها أعادت (٧٥,٠٠٠) ريال في حين أنه من المفترض إعادة ما قيمته (١٠٠,٠٠٠) ريال، وهو يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما تبقى من قيمة الأمر الملغي وقدره (٢٥,٠٠٠) ريال. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على كشوفات محفظة المدعي وحسابه الاستثماري، وعلى سجل حركة محفظته المقدم رفق إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، لم يتبين لها خصم الشركة المدعى عليها لقيمة أمر الشراء الملغي من رصيد الحساب الاستثماري للمدعي. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يتبين للجنة الفصل صحة ما ادعاه المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها من عدم إعادة مبلغ الأمر الملغي، الأمر الذي لم

تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما دفع به المدعي من أنه لم يعدْ إلى حسابه الاستثماري كامل المبلغ وتبقى (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريالاً، وطلبه إلزام الشركة المدعى عليها بإثبات أنها أعادت لحسابه مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في يومي الإلغاء أو إلزامها بدفع المبلغ المتبقي، فيجاب عنه أنه تبين لدى لجنة الاستئناف بعد الاطلاع على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) الواردة للجنة الفصل في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م، وإفادة الجهة المختصة في هيئة السوق المالية الواردة إلى لجنة الفصل في ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م - أن المدعي قام بإلغاء كامل أمر الشراء المدخل منه، ولم تقم الشركة المدعى عليها بخصم أي مبلغ من حسابه الاستثماري لقاء هذه العملية، مما لا يستقيم معه إلزام الشركة المدعى عليها بإثبات إعادة مبلغ لم يُخصم ابتداءً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٠٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.